

سلطة محكمة الجنايات الابتدائية في تقدير وقائع الدعوى الجزائية

The Discretionary power of first instance criminal court in Appreciating the facts of the penal Action in Algerian legislation

تاريخ الاستلام: 2023/05/04؛ تاريخ القبول: 2023/07/18

ملخص

تقتضي ممارسة محكمة الجنايات الابتدائية سلطتها في تقدير وقائع الدعوى الجزائية وجوب تقيدها بالوقائع موضوع الاتهام الواردة في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام الذي يجب أن يشمل بيان هذه الوقائع ووصفها القانوني تحت طائلة البطلان، فضلا عن وجوب تبليغ قرار الإحالة للمتهم. غير أن تقييد محكمة الجنايات الابتدائية بوقائع الدعوى الجزائية كما رفعت إليها، لا ينفي تمتعها بسلطة إضفاء التكييف القانوني على هذه الوقائع بمطابقتها مع النص القانوني الملائم، بل الأكثر من ذلك سلطتها أيضا في تغيير وصف التهمة موضوع الدعوى، وكذا تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة، وحتى وإن كانت هذه الظروف لم يشر إليها في قرار الإحالة، كما أنه من سلطتها تصحيح الأخطاء المادية وتدارك السهو في عبارة الاتهام.

الكلمات المفتاحية: تقدير الوقائع؛ تكييف الوقائع؛ تغيير الوصف القانوني؛ تعديل التهمة؛ تصحيح الخطأ المادي.

* محمد الطاهر رحال

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر.

Abstract

There are limitations on first instance criminal court when exercising its authority in appreciating the penal action facts; the court is entitled to deal exclusively with the facts contained in the referral decision issued by the Accusation chamber which must include a description of the facts and their is judicial qualification under penalty of nullity, and the referral decision must be notified to the accused. The criminal court, in addition to grant a judicial qualification to the facts consolidated with the appropriate legal provision, can as well, modify the description of the charges, and also, amend the charges by adding the aggravating circumstances, even if these circumstances were not indicated in the referral decision, and finally, it is entitled to correct the material errors and rectify the omissions in the expression of the accusation.

Keywords: appreciation of facts; qualification of facts; modification of the judicial description; amendment of the accusation; correction of the material errors.

Résumé

Le tribunal criminel de première instance, dans l'exercice de son autorité lors de l'appréciation des faits de l'action pénale, est tenu de se limiter aux faits qui font l'objet de l'accusation contenue dans l'arrêt de renvoi émis par la chambre d'Accusation qui comprend un énoncé des faits et la qualification juridique sous peine de nullité ainsi que l'obligation de notification de l'arrêt de renvoi à l'accusé, toutefois cette restriction n'impacte pas son droit de qualifier juridiquement les faits tout en évoquant le texte légal approprié, en outre, le tribunal est habilité à modifier la description de l'accusation et l'amender en rajoutant les circonstances contraignantes, même si ces circonstances ne sont pas comprises dans l'arrêt de renvoi, et au final, corriger les erreurs matérielles et rectifier les omissions de l'expression de l'accusation.

Mots clés : appréciation des faits ; qualification des faits ; modification de la description juridique ; amendement des charges ; correction de l'erreur matérielle.

* Corresponding author, e-mail: mt.rahall@univ-skikda.dz

مقدمة:

تهدف غالبية التشريعات من سنها قانون الإجراءات الجزائية تحقيق التوفيق والتوازن بين المصالح المتعارضة على حد سواء، ضمان حماية الحقوق والحريات الفردية للمتهم من جهة، وضمان حق الدولة في عقاب مرتكبي الجرائم وهي مصلحة اجتماعية من جهة أخرى، غير أن هذا التوازن لن يتأتى إلا إذا تم التقيد ومراعاة جملة من الضمانات الإجرائية ذات الطابع الجزائي أغلبها مكرس دستوريا ومنصوص عليه قانونا لضمان ما يعرف بالمحاكمة العادلة، كضوابط الاختصاص القضائي، تشكيل الجهات القضائية، مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي، قرينة البراءة والتي تنبثق عنها كل قواعد الإثبات خاصة مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم، حقوق الدفاع، تسبب الأحكام، علنية المحاكمة ومبدأ الوجاهية، حياد القضاء وغيرها، فهي كلها من النظام العام، ناهيك عن مبدأ التقيد بحدود الدّعى الجزائية العينية والشخصية، والذي لا يقل أهمية عن غيره من المبادئ، والذي لم يحظى بدراسات مستفيضة ومنفردة تخصه، إذ نجده متناثرا ضمن إحدى جزئيات المراجع.

وفضلا عن ذلك فمبدأ التقيد بحدود الدّعى الجزائية يشكل الأساس الذي يقوم عليه النظام القضائي بأكمله، فلا يمكن أن تخلو دعوى جزائية من أشخاص متهمين بارتكاب الجرائم وهم أطرافها "الحد الشخصي للدّعى الجزائية"، والذي لا يعيننا في هذه الدراسة، ومن وقائع إجرامية أي الأفعال التي تتم مساءلتهم عنها "الحد العيني للدّعى الجزائية"، وهو جوهر هذا المقال.

ويظهر جليا تطبيق مبدأ التقيد بوقائع الدّعى الجزائية عبر جميع مراحلها، وإن كان يختلف من مرحلة إجرائية إلى أخرى، سواء كانت مرحلة اتهام تقوم بها النيابة العامة، إذ أنها الجهة التي ينعقد لها الاختصاص بتوجيه الاتهام للأشخاص، أو مرحلة تحقيق تختص بها جهات التحقيق بدرجتها قاضي التحقيق والذي يتقيد بوقائع الدّعى الجزائية، وغرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات والتي لا تتقيد بالوقائع المحالة عليها، وأخيرا مرحلة المحاكمة الجزائية التي تختص بها جهات الحكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، وما محكمة الجنايات الابتدائية إلا واحدة من جهات الحكم تلك، حيث تستند هي الأخرى على مبدأ التقيد بوقائع الدّعى الجزائية عند وصولها إليها.

ولما تتصل محكمة الجنايات الابتدائية بالدّعى الجزائية وتدخل في حوزتها، تباشر التحقيق النهائي، حيث يقع على عاتقها واجب الفصل في الدّعى وإصدار حكم جزائي يشكل عنوانا للحقيقة سواء بإدانة المتهم أو تبرئته من التهمة الموجهة إليه، فالأصل أنه يجب أن يخضع كل ما تم في الدّعى من تحقيقات أولية وأدلة لسلطة محكمة الجنايات الابتدائية، ولكن لا يمكن أن يتم ذلك بدون تقدير الوقائع موضوع الدّعى المتعلق بها الاتهام، إذ أنها الأساس والمنطلق الذي يترتب عنه التطبيق الصحيح للقانون.

ومن هنا تبرز أهمية الموضوع على المستويين العلمي والعملية، باعتبار أن تقدير الوقائع المتعلقة بالجريمة موضوع الدّعى الجزائية من أهم الإجراءات التي تحدد مصيرها والتي يترتب عليها فيما بعد جدية الحكم من عدمه، ومدى صحة تطبيق القانون على الوقائع، فضلا عن الإشكالات الإجرائية التي يطرحها هذا الموضوع.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية تقدير محكمة الجنايات الابتدائية وقائع الدّعى الجزائية، وكذا الوقوف على النقائص التي تعترى هذا الموضوع الإجرائي، واستجلاء موقف المحكمة العليا بشأنه كلما أمكن ذلك.

ويمكن طرح الإشكالية الآتية: ما مدى سلطة محكمة الجنايات الابتدائية في تقدير وقائع الدّعى الجزائية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم المقال إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: تفقيد محكمة الجنايات الابتدائية بالوقائع موضوع الاتهام

المطلب الثاني: حدود سلطة محكمة الجنايات الابتدائية في تقدير الوقائع

المطلب الأول: تفقيد محكمة الجنايات الابتدائية بالوقائع موضوع الاتهام

لكي نتمكن من الإحاطة بسلطة محكمة الجنايات الابتدائية في تقدير وقائع الدعوى الجزائية المعروضة عليها، فإن الأمر يقتضي منا التطرق لمفهوم قاعدة تفقيدها بالوقائع موضوع الاتهام، وذلك في الفرع الأول، ثم بعدها ضوابط تفقيدها بالوقائع موضوع الاتهام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم قاعدة التفقيد بالوقائع موضوع الاتهام

سننطلق في هذا الفرع لتعريف قاعدة التفقيد بالوقائع موضوع الاتهام أولا، ثم بعدها تحديد علّة هذه القاعدة ثانيا.

أولا- تعريف قاعدة التفقيد بالوقائع موضوع الاتهام:

1- تعريف قاعدة التفقيد بالوقائع موضوع الاتهام في التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري هذه القاعدة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وإنما نص عليها في المادة 250 قانون إجراءات جزائية⁽¹⁾ بقولها: "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام". يتبين من نص هذه المادة أنها تقرر مبدأ تفقيد محكمة الجنايات بالحد العيني للدعوى الجزائية "الوقائع" دون الحد الشخصي "أشخاص الدعوى الجزائية".

كما جاءت المادة 198 قانون إجراءات جزائية⁽²⁾ تطبيقا له، فأوجبت أن يبين في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا. وبهذا يكون المشرع قد ترك مهمة التعاريف لفقهاء القانون.

2- تعريف قاعدة التفقيد بالوقائع موضوع الاتهام في الفقه القانوني:

لقد تولى بعض الفقه القانوني تعريف قاعدة التفقيد بالوقائع موضوع الاتهام كما يلي: "لا يجوز للقاضي الجنائي معاقبة المتهم إلا على الوقائع المسندة إليه في الدعوى المقامة ضده والمبينة في ورقة التكليف بالحضور أو في أمر الإحالة على حسب الأحوال"⁽³⁾.

مفاد هذا التعريف أن النطاق العيني للدعوى الجزائية محدد بالواقعة الإجرامية محل الاتهام، أي الجريمة المرتكبة من قبل المتهم بصفقتها موضوعا لتعنين به الدعوى الجزائية والظروف الملحقة بها المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملّة له، فالواقعة التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها تتحدد بما هو ثابت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور⁽⁴⁾.

كما يقصد بقاعدة التفقيد بالوقائع أنه: "لا يجوز للمحكمة أن تقضي – بالبراءة أو الإدانة – على المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى من أجل واقعة غير التي أقيمت بها الدعوى"⁽⁵⁾.

وبهذا فإن المحكمة مقيدة بوقائع الدعوى الجزائية، فكل تغيير في العناصر التكوينية للجريمة كما وردت في النموذج القانوني لها يتعارض مع ثبات الاتهام، ويستوي في ذلك العناصر الموضوعية والشخصية، ويندرج تحت مفهوم الواقعة الموضوع المادي للسلوك، فقد يتطلب فيه المشرع شروطا لا تقوم الجريمة بدونها، فيضمه النموذج القانوني لها⁽⁶⁾.

ومن ثم تدخل أركان الجريمة في التقييد دون النص الذي يعاقب عليها أو ما يلحقها من عناصر تبعية كالظروف، بمعنى أن الدعوى بحد ذاتها تشمل الركن المادي

والمعنوي، وعلى المحكمة التقيد بهما لأنهما يعكسان مفهوم الجريمة المرتكبة، ومن ثم الواقعة التي هي جزء من الحدود العينية للدعوى⁽⁷⁾.

إن الفیصل في بيان التزام المحكمة في تقيدها بالوقائع موضوع الاتهام من عدمه هو تماثل الواقعة المحكوم فيها والواقعة المرفوعة عنها الدعوى أو بعدم تماثلهما، ويتحقق هذا التماثل إذا كانت الواقعة التي فصلت فيها المحكمة تملك ذات المقومات المادية والمعنوية التي يتكون منها الركن المادي والمعنوي للتهمة الواردة في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، وإذا اختلفت الواقعتان في عنصر من هذه العناصر كنا بصدد واقعة جديدة لا تملك المحكمة سلطة الفصل فيها⁽⁸⁾.

ثانيا- علة التقيد بالوقائع موضوع الاتهام:

1- تحقيق العدالة الجنائية:

تتمثل علة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى الجزائية في تحقيق العدالة، إذ أن العدالة لن تتحقق بتدخل المحكمة بمعاينة شخص عن وقائع لم ترفع بها الدعوى، لأنها تكون قد فصلت في دعوى لم تعرض عليها وحلت نفسها محل النيابة العامة، وهذا من شأنه المساس بحق المشتكى عليه في الدفاع والإخلال بقواعد العدالة، كونه يفاجأ بمحاكمته عن وقائع جديدة لم يكن قد علم بها بالطريق الأصلي⁽⁹⁾.

2- ضمان حياد القضاء الجنائي:

إن الحياد هو جوهر العدالة التي ينشدها الجميع، والذي يفرض في الوقت ذاته على القاضي الجنائي التقيد بالاتهام. وكل خروج عن هذا الحياد يؤدي إلى الخروج من دائرة القاضي إلى دائرة الخصم في النزاع (الاتهام في الخصومة الجنائية)، وبالتالي إهدار العدالة ذاتها بدلا من تحقيقها⁽¹⁰⁾.

وما يعزز مبدأ حياد القاضي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو منع القاضي الذي سبق له نظر القضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو حتى ممثلا للنسابة العامة، أن يجلس للحكم فيها بمحكمة الجنائيات، وهذا ما قضت به المادة 260 قانون إجراءات جزائية.

وبهذا فتقيد المحكمة بوقائع الدعوى الجزائية يضمن حياد القاضي كإحدى الضمانات الهامة المقررة للمتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية نتيجة للفصل بين سلطتي الاتهام والحكم⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: ضوابط تقيد محكمة الجنائيات الابتدائية بالوقائع موضوع الاتهام

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على ضوابط معينة لتقيد محكمة الجنائيات الابتدائية بوقائع الدعوى الجزائية، في حين أن الفقه الجنائي عمد لتحديد كالاتي:

أولا- صدور قرار الإحالة عن غرفة الاتهام:

إذا رأت غرفة الاتهام أن الواقعة توصف قانونا بأنها جنائية قضت بإحالتها إلى محكمة الجنائيات الابتدائية بموجب قرار الإحالة، وذلك وفق نص المادة 197 قانون إجراءات جزائية بقولها: "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجنائية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنائيات الابتدائية..."

والعبرة في وصف الجريمة بجنائية أو جنحة أو مخالفة هي بنوع العقوبة الأصلية المقررة قانونا، بحيث إذا كانت هذه العقوبة جنائية وصفت الجريمة بجنائية ولو أن العقوبة المحكوم بها على المتهم بعد منحه الظروف المخففة هي عقوبة جنحية⁽¹²⁾ طبقا لمقتضيات المادة 28 من قانون العقوبات⁽¹³⁾.

ثانيا- اشتغال قرار الإحالة على بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني:
فضلا عن المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها أوامر التصرف المنصوص عليها في المادة 169 فقرة 02 و 03 قانون إجراءات جزائية، فقد حدّد المشرع في المادتين 198 و 199 من نفس القانون البيانات الأخرى الواجب ذكرها في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات الابتدائية، وهي كالآتي:
- أسماء وألقاب أعضاء غرفة الاتهام الذين شاركوا في صدور قرار الإحالة حتى تتمكن المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض من مراقبة صلاحياتهم في نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات.
- اسم المتهم ولقبه ونسبه ومكان ولادته وموطنه ومهنته، إلا أن إغفال ذكر بعض هذه المعلومات لا ينجّر عنه البطالان متى كانت البيانات الواردة بالقرار كافية لتحديد هوية المتهم، وإن الدفاع لم يقدم أي اعتراض بهذا الشأن⁽¹⁴⁾.
ولقد أوجب المشرّع وجوب اشتغال قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات الابتدائية على بيان الوقائع موضوع الاتهام والوصف القانوني لها، وهذا بموجب المادة 198 قانون إجراءات جزائية، ويتعين أن يكون ذلك البيان وافيا حتى يسمح للمحكمة العليا بمراقبة سلامة الوصف القانوني لتلك الوقائع⁽¹⁵⁾.
وهذا ما قضت به المحكمة العليا بأنه: "من المقرر قانونا أن قرار الإحالة يجب أن يتضمن بيان الوقائع ووصفها القانوني وإلا كان باطلا. والقرار المطعون فيه الذي تضمن واقعتين لم يعطيهما الوصف القانوني الأصح واقتصر على تهمة واحدة دون إبراز توافر أو عدم توافر أعباء الاتهام بالجريمة، قد خالف الإجراءات"⁽¹⁶⁾.
ويستفاد من ذلك أن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يتناول تحليل الوقائع واقعة بواقعة ثم الإشارة إلى الوصف القانوني، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1- بيان الوقائع موضوع الاتهام:

إن بيان الوقائع المتعلقة بالجريمة موضوع الدعوى الجزائية في قرار الإحالة يعتبر العنصر الجوهري للإحالة، ويفيد أن غرفة الاتهام قامت بتفحص الدعوى وبحث العناصر والأسباب التي يبنى عليها قرار الإحالة.
وعرض الوقائع هو الشق الثاني من قرار الإحالة بعد الديباجة، إذ يسرد فيه المقرر الحادثة وظروفها مع تصريحات المتهم والضحية والشهود وآراء الخبراء ثم الإجراءات القضائية المتبعة وذلك لتتوير هيئة الحكم إذا تمت الإحالة وتبيان اطلاع الغرفة على جميع جوانب القضية في كل الحالات الأخرى.
والوقائع موضوع الاتهام المنصوص عليها في المادة 198 قانون إجراءات جزائية تعني ما فعله المتهم، أي الجريمة التي ارتكبها دون إضافات أخرى وعادة ما تكون في المنطوق مع الوصف القانوني⁽¹⁷⁾.
وقد تتكون الوقائع موضوع الاتهام من فعل إجرامي واحد سلبيا كان أو إيجابيا، أو من عدّة أفعال يرتكبها نفس الشخص أو يساهم في اقترافها أكثر من متهم، وقد تقع على ذات الضحية، وقد يتعدّد فيها المجني عليهم، وقد تكون جنايات بسيطة، وقد تحيط بها ظروف مشدّدة، ففي كل هذه الحالات يجب على غرفة الاتهام أن تبيّن في قراراتها وقائع الدّعى والأدلة بيانا كافيا وإلا كان قضاؤها باطلا⁽¹⁸⁾.
وتقدّر غرفة الاتهام الواقعة أو الجريمة بحسب ما ينجلي لها بعد التحقيق والتدقيق الذي يمكن بمقتضاه أن تسير إلى تعديل التّهمة كليا أو جزئيا بإجراء تحوير في كيانه نتيجة لظهور وقائع جديدة أو إضافة تضاف إلى تلك التي أقيمت عليها الدّعى من الأساس أو من البداية.

أما إذا كانت الأوجه المنوّه عنها في أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرّها قاضي التحقيق، ولم يظهر أي دليل جديد أو وقائع غير الوقائع المشار إليها في ملف التحقيق، وأن هذه الوقائع المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجنائية قانونا، فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة كل الجرائم المرتبطة بتلك الجريمة طبقا لنص المادة 197 قانون إجراءات جزائية(19).

وهذا ما قضت به المحكمة العليا كما يلي: " يجب أن تحدد غرفة الاتهام في منطوق قرارها الواقعة المتابع بها المتهم بالضبط بجميع أركانها حتى تتمكن محكمة الجنايات من طرح سؤالها بصفة سليمة، والقرار المطعون فيه الذي أشار فقط إلى تزوير محرر رسمي دون ذكر طريقة ذلك وفقا للمادة 214 ق ع يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"(20).

وأخيرا يتعيّن على غرفة الاتهام أن تبين كيف أسندت هذه الواقعة إلى الشخص المتهم باقتراها أو نفت عنه التهمة، لأن إسناد التهمة أو نفيها لا يتحقق إلا بالتدليل الكافي على ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو عدم نسبتها إليه(21). ويؤدي بيان الواقعة موضوع الاتهام من غرفة الاتهام في قرار الإحالة دورا بارزا في الحكم بالإدانة من قبل محكمة الجنايات الابتدائية، فهو الكاشف عن الجريمة التي تخضع للقانون، وهو الأداة التي من خلالها تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة التكييف القانوني للفعل المسند للمتهم، ويتصل بيان الواقعة بمبدأ الشرعية(22).

2- بيان الوصف القانوني للوقائع:

الوصف القانوني ما هو إلا ثمرة عملية المطابقة بين نص التجريم من ناحية، وبين مفردات الواقعة الإجرامية من ناحية أخرى. أو بعبارة أخرى هو المطابقة بين البنيان القانوني للجريمة وبنيانها الواقعي. ولا يكفي لصحة قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام، وإنما يجب أن يذكر فيه الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إلى المتهم (بما تضمنه من أفعال وأركان وعناصر وظروف مشددة أو مخففة دون ما عدا ذلك من تفصيلات)(23). وقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة اشتغال قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام على الوصف القانوني للواقعة، وذلك بموجب المادة 198 قانون إجراءات جزائية، وهو الأمر الأكثر شيوعا عمليا. ولغرفة الاتهام السلطة الكاملة في وصف الوقائع، فهي غير مقيدة بالوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق للوقائع، فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة فإنه طبقا لنص المادة 196 قانون إجراءات جزائية إذا تبين لها أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة وأن الملف فيه من القرائن أو الأدلة ما يبرر إحالة المتهم للمحاكمة، غيرت الوصف السابق وقضت بإحالة القضية إلى محكمة الجناح والمخالفات حسب الأحوال(24).

3- جزاء عدم اشتغال قرار الإحالة على بيان الوقائع ووصفها القانوني:

لقد رتب المشرع الجزائري صراحة جزاء البطلان جزاء عدم ذكر الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني بدقة في قرار الإحالة، وذلك لكونه من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام (المادة 198 قانون إجراءات جزائية). ولم يوجب المشرع ذكر مواد القانون المراد تطبيقها على الواقعة في قرار الإحالة (المادة 198 قانون إجراءات جزائية).

وتكمن العلة من عدم وجوب ذكر مواد القانون في قرار الإحالة كون إغفال الإشارة إليها لا يشكل تعديا على حقوق المتهم أو انتقاصا منها. كما أن مواد القانون لا تؤثر في تحديد نطاق الدّعى أمام محكمة الجنايات الابتدائية، فالدّعى يتحدد نطاقها بوقائع وأوصاف قانونية، وما مواد القانون إلا أحد الخيارات أو "الوسائل" التي تتوصل بها المحكمة ومن قبلها جهة الاتهام الممثلة في النيابة العامة أو جهات التحقيق قاضي التحقيق وغرفة الاتهام من البحث عن هذا الوصف القانوني الأكثر انطباقا على مفردات الواقعة.

ويترتب على ذلك أنه لا موجب للحكم ببطلان قرار الإحالة في حالة عدم الإشارة إلى مواد أو نصوص القانون التي تعاقب على الفعل الإجرامي المتابع به المتهم⁽²⁵⁾.

وبهذا يكتسي بيان وقائع الدعوى الجزائية ووصفها القانوني في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام أهمية كبرى، إذ إنه يمكن المتهم من الاطلاع على ما هو منسوب إليه، وبقيّة صلاحية محكمة الجنايات الابتدائية وحدودها في نظر القضية، وذلك بكونه سيشكل الإطار القانوني لمحكمة الجنايات الابتدائية، وهو الذي يرسم حدود الدعوى الجزائية العينية والشخصية. كما أنه يسمح للمحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون⁽²⁶⁾.

ثالثا- تبليغ قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام للمتهم:

إن تبليغ قرار الإحالة وجوبي، ويكون فقط قبل مثول المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولا يكفي تبليغ منطوق قرار الإحالة للمتهم، وإنما يتعين أيضا تسليمه نسخة منه⁽²⁷⁾.

ولا يتم تبليغ قرار الإحالة للمتهم المحبوس فقط، وإنما يشمل أيضا المتهم غير المحبوس، وكذا المتهم في حالة فرار.

1- تبليغ قرار الإحالة للمتهم المحبوس:

يبلغ المتهم المحبوس بقرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية شخصا، وذلك بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية - الرئيس المشرف على المؤسسة العقابية-، ويترك له نسخة منه، ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 قانون إجراءات جزائية (المادة 268 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية).

وبعد تبليغ المتهم المحبوس تقوم غرفة الاتهام بإعداد محضر تبليغ يتضمن كل المعلومات الضرورية طالب التبليغ (النائب العام) وكذلك التاريخ واسم ولقب المبلغ له أو اسم الذي استلم التبليغ، ويوقع على المحضر من المبلغ والمعني فإن رفض هذا الأخير أشير إلى ذلك في المحضر، ويجوز للمتهم ابتداء من هذا التاريخ أن يطعن بالنقض في القرار المذكور بالنقض خلال 08 أيام (المادة 498 قانون إجراءات جزائية)⁽²⁸⁾.

2- تبليغ قرار الإحالة للمتهم غير المحبوس:

يبلغ المتهم غير المحبوس وفقا للقواعد العامة للتبليغ المنصوص عليها في المواد 439-441 قانون إجراءات جزائية، وهذا ما قضت به المادة 268 فقرة 02 قانون إجراءات جزائية.

3- تبليغ قرار الإحالة للمتهم في حالة فرار:

إذا كان المتهم في حالة فرار، فلا بد أيضا من تبليغه بقرار الإحالة بالطرق القانونية المعروفة بإبلاغ ذويه في موطنه، أو إلصاق القرار في لوحة الإعلانات

بالمحكمة، فإذا تمّ احترام هذه الإجراءات بدأ ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ الإلصاق، فإن حضر المتهم وفقاً للقانون الجزائري قبل انقضاء أجل الطعن نفذ عليه الأمر بالقبض الجسدي وجرّاه له الطعن في قرار الإحالة، أما إذا لم يحضر خلال تلك المهلة وسلم نفسه أو قبض عليه فلا يجدد له التبليغ لأنه يكون قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، ونشير بأنه إذا أعلن المتهم قبوله المحاكمة بالرغم من عدم حصول التبليغ، يكون بذلك قد تخلّى عن حقّه في التبليغ⁽²⁹⁾.

ويعد من أهم الإشكالات القانونية التي تطرح في المجال العملي إحالة متهم على محكمة الجنايات وهو في حالة فرار، فعادة ما تتخذ ضد المتهم الفار إجراءات التخلف دون تبليغ قرار الإحالة، وفي هذا خرق لقاعدة جوهرية في الإجراءات، وأن قراره ليس مبرراً لعدم تبليغه بالطرق القانونية المعروفة.

وانطلاقاً مما سبق ذكره، فإن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات الابتدائية لا يصير نهائياً إلا بعد تبليغه للمتهم بالطرق القانونية المنصوص عليها، سواء كان المتهم محبوساً، مفرجاً عنه (غير محبوس)، أو في حالة فرار.

وأن تبليغ قرار الإحالة للمتهم إجراء جوهري يترتب عن إغفاله البطلان عند الدفع به أمام محكمة الجنايات الابتدائية قبل بداية المناقشة، لكنه في حالة النقض وإرجاع القضية من جديد فإنه غير مطلوب⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني: حدود سلطة محكمة الجنايات الابتدائية في تقدير الوقائع

إن كل ما ذكرناه بخصوص تفيد محكمة الجنايات الابتدائية بالوقائع موضوع الاتهام، كما وردت في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، لا ينفي أن للمحكمة مع ذلك سلطاناً كاملاً بالنسبة لتقدير هذه الوقائع، فمن سلطاتها تكييف الوقائع (الفرع الأول)، وتغيير الوصف القانوني للوقائع (الفرع الثاني)، تعديل التهمة وتصحيح الخطأ المادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تكييف الوقائع

يقصد بتكييف الواقعة بأنه: "عملية قانونية تجريها المحكمة الجنائية عند إدخال العناصر الجرمية موضوع الدعوى في حوزتها بغية تحديد النص القانوني الذي يتعين إعماله عليها". يتضح من هذا التعريف أن التكييف ما هو إلا إدراج الواقعة المقامة بها الدعوى الجزائية تحت حكم مادة معينة من مواد قانون العقوبات⁽³¹⁾.

ويقتضي مبدأ الشرعية التزام المحكمة بتحديد التكييف السليم للواقعة المرفوعة بها الدعوى، وأن تبحث عن النص القانوني الواجب التطبيق على هذه الواقعة، والمحكمة عندما تنطق بالعقوبة يجب أن تبين توافر العناصر التي يتطلبها القانون في الواقعة، وألا تتجاهل تطبيق القانون في أي نص من نصوصه وفي أي وصف من أوصافه وأن تعلن دائماً إرادة المشرع في الواقعة المعروضة عليها⁽³²⁾.

ومتى وصلت الدعوى إلى محكمة الجنايات الابتدائية وفقاً للأوضاع القانونية، فإنها تلتزم بتكييف الواقعة المعروضة عليها، فتقوم بتقليبها على كل الأوصاف الممكنة تمهيداً لاختيار الوصف القانوني السليم. مما يعني أن ثبوت الواقعة لا يكفي للحكم بالإدانة ما لم تكن الواقعة مجرمة قانوناً، لذا يعتبر التكييف وسيلة المحكمة في إنزال القانون من الطابع المجرد إلى الواقعة فيلتقي الواقع بالقانون⁽³³⁾.

وينصب التكييف القضائي إما على الواقعة؛ حيث تبحث محكمة الجنايات الابتدائية فيما إذا كانت الواقعة المطروحة أمامها تقع تحت وصف معين في قانون العقوبات، وإما على الجريمة فتبحث في طبيعتها حسب نوع وقدر العقوبة المقررة لها. ويتجسد التكييف القضائي من خلال ممارسة محكمة الجنايات الابتدائية لوظيفتها المتمثلة في المطابقة بين الواقعة المرتكبة وتكييفها القانوني، بحيث تمارس

هذه الوظيفة الحساسة وفق مبادئ وأسس وشروط أهمها أن المحكمة في تطبيقها للقانون عليها أن تكيف الواقعة المعروضة عليها - بعد اقتناعها بوجوده- التكيف الصحيح الذي يتطابق مع أحد النماذج القانونية الواردة في القانون(34).

وتعتمد المطابقة بين الواقعة الإجرامية وبين النص القانوني على استخدام قواعد العقل والمنطق، ومن هذه القواعد ما يتعلق بفهم الواقعة الإجرامية وذلك من خلال تحديد أركانها ونطاقها وظروفها، ومنها ما يتعلق بالمطابقة على النص القانوني واجب التطبيق، وهذا ما يمكن محكمة الجنايات الابتدائية من الوصول إلى الحكم الصحيح الذي يتطابق مع الواقع ويتفق مع القانون(35).

وقد قضت المحكمة العليا بخصوص التكيف بأنه: "متى كان من المقرر قانونا تكيف الوقائع ينبغي أن يستمد من حقيقة الوقائع المطروحة أمام قضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية في ذلك"(36).

كما قضت: "إن المحكمة مقيدة بما ورد في أمر الإحالة وملزمة بوضع أسئلة وطرحها في الجلسة بما تضمنه منطوقه فإذا ارتأى في نظرها بعد ذلك بما خلص لها من المرافعة جاز لها إذ ذاك طرح سؤال أو أسئلة احتياطية شريطة أن تكيف الوقائع في حدود ما ورد في أمر الإحالة، إذ لا يجوز للمحكمة إطلاقاً أن تطرح أسئلة تسند فيها للمتهمين جريمة جديدة لم ترد في أمر الإحالة ولم يجر بشأنها تحقيق"(37).

وبهذا يعد تكيف الوقائع أول إجراء يتخذ بخصوص تقديرها، وذلك للفصل في الدعوى الجزائية، إذ لا يستطيع القاضي متابعة المتهم إلا بعد تكيف أفعاله طبقاً للقانون، فإن حاد عليه، فإنه سوف يعرض الحكم الجزائي للنقض والبطالان، فالتكيف يعتبر من المسائل الأولية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا(38).

الفرع الثاني: تغيير الوصف القانوني للوقائع

طالما أن المحكمة مقيدة بالوقائع النابعة من الجريمة، فإن من واجبيها في الوقت نفسه أن تطبق القانون على هذه الوقائع تطبيقاً سليماً، ويقتضي هذا الالتزام عدم تقييد المحكمة بوصف الواقعة الوارد في قرار الإحالة، إذ بإمكانها تغييره(39).

ويقصد بتغيير الوصف القانوني للواقعة بأنه: "إجراء مقتضاه أن تعطي المحكمة لهذه الواقعة تكيفها الصحيح على اعتبار أن المحكمة أقدر من النيابة العامة على إنزال الوصف القانوني الصحيح على هذه الوقائع، ومثل هذه السلطة تنتقر للمحكمة حتى ولو كان الوصف الذي أسبغته على الوقائع هو الوصف الأشد"(40).

وتغيير الوصف القانوني للواقعة هو تعديل الاسم القانوني لها، ويتم ذلك من خلال أن المحكمة بتحقيقها للوقائع تقوم بعملية تكيف تكون نتائجها أن تضع تلك الوقائع باسمها الحقيقي الذي أعطاه إياها المشرع(41)، فلا يتضمن تغيير الوصف القانوني للوقائع إدخال ظرف آخر في الوصف الجديد لم يكن موجوداً بالأصل، وهو واجب على المحكمة بحكم التزامها بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الوقائع الثابتة في الدعوى لا يقيد بها في ذلك رأي النيابة العامة أو قاضي التحقيق(42).

وإذا ثبت لمحكمة الجنايات الابتدائية أن الوصف القانوني المعطى للوقائع غير صحيح، جاز لها تغييره تطبيقاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وتتقيد المحكمة في ذلك بالوقائع دون الوصف القانوني، وتحكم على أساس الوصف الجديد(43).

ولقد نص المشرع على تغيير الوصف القانوني في المادة 306 ف02 قانون إجراءات جزائية بقولها: "إذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية". ولقد ورد في ذات السياق اجتهاد قضائي للمحكمة العليا يقضي بأنه: "من المقرر قانوناً أنه إذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتل وصفا قانونيا مخالفا لما

تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سديد" (44).

وبهذا فإنه انطلاقاً من المادة 306 ف02 والاجتهاد القضائي أعلاه، فإنه إذا تبين من المناقشة أن الوقائع المعروضة على محكمة الجنايات الابتدائية تحتل وصفا قانونياً آخر غير الوصف الوارد بقرار الإحالة، فيطرح سؤال احتياطي حسب الوصف الذي تراه المحكمة صحيحاً مع سماع النيابة العامة والدفاع حول هذا أيضاً، لكن لا يجوز طرح أي سؤال حول واقعة جديدة لم ترد في الوقائع محل المناقشة. ولا يتم طرح أسئلة احتياطية حول إعادة الوصف إلا مع الأسئلة الأصلية وأن المرور مباشرة إلى الأسئلة الاحتياطية دون الأصلية يعرض الحكم للنقض. تطرح الأسئلة الاحتياطية إجبارياً في الجلسة حتى تتم مناقشتها من الأطراف وهو إجراء جوهري، وأن طرحها داخل قاعة المداولة يعرض الحكم للنقض، وتصبح الأسئلة الاحتياطية بدون موضوع ولا تناقش إذا كانت تتعلق بإعادة الوصف بعد الإجابة بالإيجاب على الأسئلة الأصلية (45).

الفرع الثالث: تعديل التهمة وتصحيح الخطأ المادي أولاً- تعديل التهمة:

انسجاماً مع مبدأ حرية المحكمة في تقدير وقائع الدعوى الجزائية، وإجراء التغييرات المختلفة التي لا تمس العناصر التي أقيمت بها على أساسها وبصرف النظر عن التقيد بما ورد في قرار الإحالة كما سبق بيانه، للمحكمة أن تسعى إلى الإحاطة بعناصر التهمة وتحديدها وإظهارها بالمظهر الصحيح الذي يعد تعديلاً لها. إن صلاحية المحكمة في تعديل التهمة كان هدف المشرع من ورائه أن تبقى حرة في التصرف في التهمة، وذلك حتى قبل إصدار القرار الفاصل في الدعوى اتساقاً مع ما قد يظهر للمحكمة أثناء السير في الدعوى من ظروف أو أوصاف لا تأتلف مع ما انطوت عليه التهمة الموجهة، الأمر الذي رخص لها القانون بتعديلها (46). ويقصد بتعديل التهمة أنه: "إجراء مقتضاه إعطاء المحكمة التهمة وصفها القانوني السليم، والذي ترى المحكمة أنه أكثر انطباقاً على الوقائع المنسوبة للمتهم المحال إليها للمحاكمة، ولما يتطلبه الأمر كأن تضاف للتهمة ظروف جديدة لم تكن واردة في أمر الإحالة، بل تثبت هذه الظروف للمحكمة أثناء التحقيق النهائي الذي تقوم به في خلال الجلسة والمرافعات" (47).

ومفاد ذلك أن تعطي المحكمة التهمة تكييفها القانوني الصحيح الذي ترى أنه أكثر انطباقاً على الوقائع، بما يقتضيه ذلك من إضافة العناصر أو الظروف إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى، والتي تثبت من التحقيقات الأولية أو النهائية أو المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بقرار الإحالة أو ورقة التكميل بالحضور (48).

وتعديل التهمة ليس معناه تغيير الوصف القانوني لها، بل هو إضافة عنصر التشديد لها أو إتمام الوصف القانوني لها، كالقتل العمدى. أمّا تغيير الوصف فهو تغيير للتهمة في وصفها القانوني وإعطاء المحكمة للفعل محل التجريم وصفه الصحيح والذي تراه مناسباً وأكثر انطباقاً على الوقائع الواردة في قرار الإحالة (49).

إن المشرع الجزائري - مع حرصه البالغ على أن تحافظ محكمة الجنايات الابتدائية على حدود الدعوى الجزائية- قد لاحظ أن المحكمة كثيراً ما تتبين أن هناك ظروفًا مشددة ثابتة من التحقيق أو من المرافعة في الدعوى ولكنها لم ترد بقرار الإحالة، فليس هناك ما يمنعها من الخروج على مبدأ التقيد بوقائع الدعوى الجزائية، وذلك بمنحها الحق في "تعديل التهمة" بإضافة هذه الظروف المشددة (50).

وهذا ما نصت عليه المادة 306 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية بقولها: " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع".

يتضح من نص هذه المادة أن محكمة الجنايات الابتدائية عندما تضع يدها على موضوع الدعوى الجزائية المتضمن جميع الوقائع المدرجة في قرار الإحالة، وتكتشف أثناء التحقيق في الدعوى الجزائية أن هناك ظروفًا مشددة ولم يكن قرار الإحالة قد أشار إليها، فإنه يجوز لها استعمال حقها في تقدير هذه الوقائع بإضافة هذه الظروف المشددة، شريطة أن لا يتضمن التعديل إضافة وقائع جديدة لم يشر إليها قرار الإحالة، أو استبدال فعل بفعل حتى لا تحل جريمة محل أخرى، ولكن كل ما في الأمر قيامها بتعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة بما لا يخرجها عن إطار الوقائع الأصلية في جميع أركانها المكونة لها⁽⁵¹⁾، حتى ولو نجم عن إضافة هذه الظروف المشددة تشديد العقاب ومعاقبة مرتكب الجريمة على أساسها.

ولقد ورد اجتهاد قضائي للمحكمة العليا في هذا الصدد مؤداه: " خول المشرع في المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية لمحكمة الجنايات سلطة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تظهر من المرافعات لأن ذلك لا يخرج الدعوى من اختصاصها. وبناء على هذه القاعدة يجوز لمحكمة الجنايات أن تعدل تهمة القتل العمد البسيط بتهمة القتل العمد المقترن بظرف سبق الإصرار"⁽⁵²⁾.

ولا تستطيع محكمة الجنايات الابتدائية إضافة هذه الظروف المشددة مباشرة دون أن تكون محلا لسؤال مستقل (المادة 305 ف 02 قانون إجراءات جزائية).

ويتعين لتعديل التهمة أن تكون الظروف المشددة أو العناصر المضافة قد استخلصتها محكمة الجنايات الابتدائية أو ظهرت من ملف الدعوى إبان المرافعة فتناولتها التحقيقات، فإذا أحدثت المحكمة تعديل التهمة في حكمها بناء على أوراق أو مستندات قدمتها النيابة العامة مثلا دون أن تثيره في جلسة المحاكمة كان حكمها باطلا، ويؤدي مثل هذا التعديل إلى إخلال بحقوق الدفاع الذي أسسه على التهمة المرفوعة بها الدعوى، ويصطدم التعديل في هذه الحالة بقاعدة عينية الدعوى⁽⁵³⁾.

وفضلا عن ذلك يشترط عملا بالمادة 306 ف 01 قانون إجراءات جزائية عند إضافة الظروف المشددة سماع محكمة الجنايات طلبات النيابة العامة وشرح الدفاع؛ حيث تلزم النيابة العامة بتقديم التماساتها بقبول أو استبعاد السؤال الاحتياطي المقدم من هيئة محكمة الجنايات الابتدائية حول الظرف المشدد، وكذا سماع شرح الدفاع وذلك بعد إخطار وتنبيه المتهم ودفاعه، والمقصود من هذا التنبيه ضمان حق الدفاع، وأن تدور المناقشة بناء على علمه في الجلسة للعناصر المكونة للجريمة على أساس إضافة الظروف المشددة، وأن عدم تنبيهه ومنحه مهلة لتحضير دفاعه يجعل هذا الحكم معرضا للإلغاء والنقض لخرق مبدأ حق الدفاع، وذلك كلما كان التعديل مؤديا إلى تسوية مركز المتهم، نظرا لإضافة ظرف مشدد للجريمة أو مجرد عنصر لم يرد بالتهمة، غير أن الواقع العملي لا يكرس مثل هذا التنبيه إلا نادرا⁽⁵⁴⁾.

ومن قبيل تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة، أن يظهر للمحكمة أن هناك ظرفا مشددا كظرف التردد أو سبق الإصرار في القتل، أو حمل السلاح أو ظرف الليل في السرقة، أو إذا أحيل شخص إلى محكمة الجنايات الابتدائية بتهمة ضرب أفضى إلى الموت، فاكتشفت المحكمة أنه قتل مقصود، فإنها تضيف ركن القصد إلى الجريمة، وكذا تحويل الجناية من شروع في القتل إلى جريمة تامة، أو غير ذلك من الظروف المشددة وارد بالتحقيق لكن تم إغفاله في قرار الإحالة، فلمحكمة الجنايات أن تقرر تعديل التهمة وإضافة الظرف المشدد ومعاقبة المتهم على أساس هذا التعديل⁽⁵⁵⁾.

ثانيا- تصحيح الخطأ المادي:

يعرف الخطأ المادي بأنه: "العيب الذي يتعلق بإغفال بيانات غير جوهرية في القرار الصادر بالإحالة، ولا يترتب عليه ضرر، ومن ثم يجري تصحيحه من قبل المحكمة". وتمتاز هذه الأخطاء المادية بوقوعها أثناء عملية تسطير الاتهام، وهي لهذا السبب تسمى بأخطاء القلم أو اللسان⁽⁵⁶⁾.

متى أقيمت الدّعى الجزائية أمام محكمة الجنايات الابتدائية المختصة دخلت في حوزتها، وأصبحت تخضع لسلطتها، بحيث يكون لها أن تباشر سلطة كاملة عليها في حدود مبدأ العينية أي تقيدها بالوقائع كما سبق بيانه في المطلب الأول، لكن قد يحدث أن تقام الدّعى أمام المحكمة فيتبين لها أثناء نظرها وجود خطأ مادي أو لبس أو غموض في عناصر الدّعى الجزائية وتفصيلاتها، فعندئذ هل تملك محكمة الجنايات الابتدائية الحق في أن تصحح هذا الخطأ أو أن تضيف الوضوح على واقعة الدّعى وعناصرها وأن تتدارك كل سهو فيها؟ دون أن تعتبر بذلك متجاوزة لسلطتها كونها أضفت على واقعة الدّعى تحديداتها الصحيح ووضعتها في نطاقها⁽⁵⁷⁾.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حق محكمة الجنايات الابتدائية في تصحيح الأخطاء المادية وتدارك السهو في بيان الواقعة الذي قد تقع فيه غرفة الاتهام في قرار الإحالة، هذا بخلاف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص صراحة على تصحيح الأخطاء المادية في نصوص المواد 963 و 964 منه⁽⁵⁸⁾.

ولكن المشرع تدارك هذا النقص جزئيا من خلال معالجة مسألة تصحيح الأحكام القضائية الصادرة في المادة الجزائية، وذلك من خلال قانون السجون وإعادة إدماج المساجين فيما يتعلق بإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بالإدانة⁽⁵⁹⁾.

ولقد نظم المشرع الجزائري مسألة تصحيح الأحكام الجزائية بموجب المادة

14 ف 05 من قانون السجون بقولها: "تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات".

وبتضح من هذا النص بأن قاعدة "قاضي التصحيح" هو "قاضي الخطأ"، لا تطبق بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات، ومرد ذلك الطابع الخاص لمحكمة الجنايات التي تتعقد بصفة دورية، فمن غير المعقول عقد دورة لتصحيح حكم قضائي، كما أنه ليس من العدل انتظار مهلة ثلاثة أشهر لعقد دورة لتصحيح خطأ مادي بسيط ورد في حكم قضائي. وهذا خلافا لجهات الحكم في مواد الجرح والمخالفات التي أصدرت الحكم، فهي تختص بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه تسهيلا لمهمة تنفيذه (المادة 14 ف 04 من قانون السجون)، حيث يكون "قاضي التصحيح" هو "قاضي الخطأ".

ويبقى المشكل مطروحا لدى قضاة محكمة الجنايات في المواد الجزائية، إذ من المفترض تنظيم المشرع هذه المسائل الإجرائية في صلب قانون الإجراءات الجزائية وليس في قانون السجون الذي اكتفى بالتصحيح فقط في مادة مقتضية⁽⁶⁰⁾.

وعلى الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري حق محكمة الجنايات الابتدائية في تصحيح الأخطاء المادية في قانون الإجراءات الجزائية، فإننا نلمس اجتهاد قضائي صادر عن المحكمة العليا يجيز لرئيس محكمة الجنايات تصحيح الخطأ في تكييف الواقعة المادية بقرار الإحالة بطرح أسئلة احتياطية دون المساس بالواقعة القانونية مضمونه: "يوجب القانون على رئيس المحكمة أن يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة وإذا ما ورد خطأ في القرار المذكور عليه أن يصححه ولو بطرح أسئلة احتياطية. والحكم المطعون فيه أدان المتهم بناء على خطأ في تكييف الواقعة المادية وارد بقرار الإحالة مما يستوجب النقص"⁽⁶¹⁾.

ويشترط في الخطأ المادي الذي بإمكان محكمة الجنايات الابتدائية تصحيحه أو تدارك السهو الوارد في قرار الإحالة أن يكون غير جوهري لا يمس بموضوع الدعوى الجزائية -الوقائع-، ولا بحقوق الدفاع، هذا هو النوع من الأخطاء المادية التي تدور حولها سلطة المحكمة في تصحيحها؛ كونه لا يمثل إهدارا لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، بل يتعلق الأمر ببعض المسائل الفرعية التي يجوز للمحكمة تصحيحها. كما يشترط أيضا عند إجراء تصحيح الخطأ المادي الإبقاء على جميع عناصر التهمة، كما أقيمت بها الدعوى الجزائية، ودون أي إضافة أخرى⁽⁶²⁾.

ويأخذ الخطأ المادي عدة صور من قبيلها على سبيل المثال لا الحصر:

- الخطأ الذي يذكر في قرار الإحالة بأن وقوع العاهة المستديمة للضحية والمسددة للمتهم وهو الرجل اليمنى في حين أن العاهة هي في الرجل اليسرى، فهذا يعتبر مجرد خطأ مادي يجوز لمحكمة الجنايات الابتدائية تصحيحه، حتى بعد صدور الخطأ في منطوق الحكم وليس في الوقائع، وكذا الخطأ الوارد في بعض تفاصيل الجريمة كما لو ذكر في قرار الإحالة أن وسيلة ارتكاب الجريمة هي خنجر في حين أنها سكين، أو الخطأ مثلا في اختلاف التعويض بالحروف عنه بالأرقام، وبالتالي فإن كل تصحيح في الخطأ المادي لا يغير من جوهر الموضوع فللمحكمة سلطة تصحيحه⁽⁶³⁾.
- الخطأ في اسم المتهم أو تاريخ ميلاده أو مكانه أو نسبه، الخطأ في اسم الضحية، الخطأ في ذكر مواد القانون المطبقة على الجريمة، الخطأ في تاريخ الواقعة، فتملك المحكمة المحالة إليها الدعوى تصحيحه والسير في المحاكمة على أساسه⁽⁶⁴⁾.
- وفي حالة ما إذا كان الخطأ أو السهو قد أوقع المتهم في ضلالة، أو أثر على حقه في الدفاع عن نفسه، أو كان قد أخرج الواقعة عن أصلها، فإن ما تقوم به محكمة الجنايات الابتدائية لا يعد تصحيحا لسهو أو خطأ مادي، وإنما مساس بجوهر التهمة، الأمر الذي يرد معه القول بأنه ينبغي على المحكمة في هذه الحالة توجيه تهمة صحيحة ولا تكتفي بإجراء التصحيح المادي لها أو تقرر سحبها حسب الأحوال⁽⁶⁵⁾.
- وبهذا لا يعد حق محكمة الجنايات الابتدائية في تصحيح الخطأ المادي وتدارك السهو في الاتهام استثناء على مبدأ عينية الدعوى الجزائية وخروجا على واجب التقيد بالواقعة المطروحة على المحكمة من خلال قرار الإحالة، فالواقع أن المحكمة عندما تفعل هذا لا تحدث تغييرا على التهمة بإضافة "واقعة جديدة"، بل إنها لم تعدلها أو تغير وصفها، ولكنها تصحح نفس الواقعة المطروحة عليها، ومن ثم فهي لا تخرج على حدود ولايتها ولم تخل بحق المتهم في الدفاع، وكل ما في الأمر أن محكمة الجنايات الابتدائية أثبتت التحديد الصحيح للتهمة، ووضعتها في نطاقها الذي أراده الاتهام لها، فهي بذلك قد حرصت على التزام حدود سلطتها⁽⁶⁶⁾.

الخاتمة:

نخلص في نهاية هذا المقال إلى جملة النتائج الآتي بيانها:

- يكمن أساس تقيد محكمة الجنايات الابتدائية بوقائع الدعوى الجزائية في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، فهو الذي يرسم حدود الدعوى الجزائية بالنسبة للمحكمة.
- ضرورة اشتغال قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام على بيان الوقائع والوصف القانوني لها تحت طائلة البطلان.
- تبليغ قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام للمتهم سواء كان محبوس أو غير محبوس، أو حتى إذا كان المتهم في حالة فرار، وغاية التبليغ تمكين المتهم من تحضير دفاعه، وهذا تكريسا للحق في الدفاع المكرس دستوريا وقانونيا.
- يحق لمحكمة الجنايات الابتدائية تقدير الوقائع الأصلية للدعوى الجزائية الواردة في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، دون الخروج عن مضمون هذه الوقائع.

- أول ما تستهل به محكمة الجنايات الابتدائية تقدير الوقائع هو مسألة تكييفها، وذلك بإدراج الواقعة المقامة بها الدعوى الجزائية تحت حكم نص قانوني.
- اعتماد المطابقة بين الواقعة الإجرامية والنص القانوني على استخدام قواعد العقل والمنطق بغية الوصول إلى الحكم الصحيح الذي يتطابق مع الواقع ويتفق مع القانون.
- إمكانية قيام محكمة الجنايات الابتدائية بتغيير الوصف القانوني للوقائع، إذا كان غير مناسب أي وضع تلك الوقائع باسمها الحقيقي الذي أعطاه إياها المشرع، فالمحكمة تتقيد بالوقائع فقط دون الوصف القانوني وتحكم على أساس الوصف الجديد.
- يحق لمحكمة الجنايات الابتدائية تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة الثابتة من المرافعة في الدعوى الجزائية دون المساس بأصل وقائع الدعوى الجزائية.
- حسنا ما فعل المشرع الجزائري عند نصه صراحة على ضرورة سماع طلبات النيابة العامة وشرح الدفاع، عند تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة.
- إمكانية تصحيح محكمة الجنايات الابتدائية الأخطاء المادية وتدارك السهو في بيان الواقعة الذي قد تقع فيه غرفة الاتهام في قرار الإحالة، شريطة أن تكون هذه الأخطاء مادية غير جوهرية لا تمس بموضوع الدعوى -الوقائع- ولا تخل بحقوق الدفاع.
- لا تعد الآليات التي تقدر بموجبها محكمة الجنايات الابتدائية الوقائع الأصلية للدعوى الجزائية استثناءً على مبدأ التقيد بالنطاق العيني للدعوى الجزائية (الوقائع).
- ومن جملة الاقتراحات التي نراها جديرة بالطرح ما يلي:
- نلتزم من المشرع إقرار أهم الضوابط التي تحكم سلطة محكمة الجنايات الابتدائية، ورسم الحدود المسموح بها عند تقديرها الوقائع الواردة في قرار الإحالة.
- نصي المشرع الجزائري بإضافة فقرة جديدة لنص المادة 306 قانون إجراءات جزائية، تقضي بالآتي يتضمن تغيير الوصف القانوني أو تعديل التهمة إضافة وقائع جديدة غير واردة في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام.
- نلتزم من المشرع التدخل لإزالة اللبس والغموض اللذين يكتنفان الفقرة الأولى من المادة 306 قانون إجراءات جزائية، إذ أنه لم ينص صراحة على حق تعديل التهمة وإنما أشار إلى استخلاص الظروف المشددة فقط، وذلك بتعديلها كالاتي: " يجوز للمحكمة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة المذكورة في قرار الإحالة، التي تثبت من المرافعة في الجلسة، وذلك بعد سماع طلبات النيابة العامة وشرح الدفاع".
- كفالة المشرع الجزائري ونصه صراحة على احترام حقوق الدفاع، وذلك بمنح المتهم الحق في تنبيهه وإعلامه بالوصف القانوني الجديد بعد تغييره، وعدم قصره على استخلاص الظروف المشددة فقط، وذلك بغض النظر فيما إذا تم تعريض المتهم لعقوبة أشد أو أخف من العقوبة المقررة في الوصف القديم، أو حتى مماثلة لها.
- ضرورة تدخل المشرع الجزائري بإضافة وإدراج نص مادة قانونية جديدة ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، يقر بموجبها صلاحية جهات الحكم بما فيها محكمة الجنايات الابتدائية في تصحيح الأخطاء المادية دون المساس بأصل الوقائع.

الهوامش:

¹- القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، السنة الرابعة والخمسون، المؤرخة في 29

مارس 2017.

- 2- تنص المادة 198 قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المذكور أعلاه بقولها: "يجب أن يتضمن قرار الإحالة، تحت طائلة البطلان بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني".
- 3- محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 189.
- 4- حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 68.
- 5- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1995، ص 895.
- 6- أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص ص 507-508.
- 7- محمد نجم جلاب، "حدود الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع -دراسة مقارنة"، مجلة جامعة ذي قار، العدد 03، المجلد 11، العراق، أيلول 2016، ص 180.
- 8- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 1998، ص 157.
- 9- محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص ص 39-40.
- 10- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 193.
- 11- محمد أحمد علي المحاسنة، المرجع السابق، ص 40.
- 12- جيلالي بغدادي، التحقيق، - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1999، ص 237.
- 13- الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، السنة الثالثة، المؤرخة في 11 يونيو 1966.
- 14- جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 238.
- 15- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص 325.
- 16- قرار رقم 270061، صادر بتاريخ: 2001/06/12، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، المجلة القضائية، 2003، ص 215.

- 17- مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص ص 45-46.
- 18- جيلالي بغداددي، التحقيق، المرجع السابق، ص 240.
- 19- مولاي ملياني بغداددي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص 316.
- 20- قرار رقم 270083، صادر بتاريخ: 2001/06/26، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 287.
- 21- جيلالي بغداددي، التحقيق، المرجع السابق، ص 241.
- 22- أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة -دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، 2010-2011، ص ص 56-57.
- 23- عبد المنعم سليمان، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 230.
- 24- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 425.
- 25- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 241.
- 26- جيلالي بغداددي، التحقيق، المرجع السابق، ص 240.
- 27- محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 510-511.
- 28- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 80.
- 29- زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات -دراسة مقارنة-، دار الهدى، الجزائر، ص ص 92-93.
- 30- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص ص 80-81.
- 31- محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية - دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 15.
- 32- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزء الأول والثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1981، ص 1032.
- 33- بالضياف خزاني، التكييف في المواد الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014-2015، ص "أ".
- 34- عبد السلام شطبي، التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق -بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 18.
- 35- زهراء بن عبد الله، "رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع الإجرامية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 01، المجلد 07، جامعة عبد الحميد

- بن باديس، مستغانم، الجزائر، جوان 2019، ص 63.
- 36- المحكمة العليا، قرار رقم 35213، صادر بتاريخ: 21 جانفي 1986، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1989، ص 266.
- 37- المحكمة العليا، قرار رقم 50988، صادر بتاريخ: 1987/06/02 (مذكور بمؤلف: نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 245).
- 38- صارة أيت إفتان، تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية – دراسة تأصيلية تطبيقية وفقا للقانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 15.
- 39- ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010، ص 103.
- 40- محمد أحمد علي المحاسنة، المرجع السابق، ص 108.
- 41- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 365.
- 42- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة عشر، 1979، ص 523.
- 43- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، طبعة أولى، 2020، ص 126.
- 44- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الأولى، قرار رقم 52391، صادر بتاريخ: 1988/02/02، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991، ص 187.
- 45- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 130.
- 46- ياسين خضير المشهداني، المرجع السابق، ص 100.
- 47- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 366.
- 48- محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 311.
- 49- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 367.
- 50- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 90، ص 505.
- 51- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 366-367.
- 52- قرار رقم 41285، صادر بتاريخ: 16 جويلية 1985، الغرفة الجزائية الأولى، (مذكور بمؤلف: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص 214).
- 53- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 379-380.
- 54- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي المحاكمة، الجزء الثاني، منشورات أمين، 2013، ص 241.

- 55- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص 505.
- 56- أسامة كريم بدن، " الخطأ المادي وأثره في تصحيح التهمة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، العدد 30، كلية التربية الأساسية، جامعة ميسان، العراق، 2016، ص ص 390-391.
- 57- محمد أحمد علي المحاسنة، المرجع السابق، ص 218.
- 58- أنظر نصوص المواد 963 و 964 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، السنة الخامسة والأربعون، المؤرخة في 23 أبريل 2008.
- 59- القانون رقم 04-05، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005.
- 60- مقني بن عمار، "ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/12/15، ص ص 21-22.
- 61- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 224496 صادر بتاريخ: 2000/03/28، المجلة القضائية، العدد 02، 2001، ص 309.
- 62- أسامة كريم بدن، المرجع السابق، ص ص 191-392.
- 63- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 242.
- 64- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص ص 365-366.
- 65- ياسين خضير المشهداني، المرجع السابق، ص 123.
- 66- جلال ثروت، المرجع السابق، ص ص 509-510.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب:

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزء الأول والثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1981.
3. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
4. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.
5. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.

6. جبالي بغدادي، التحقيق، - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1999.
7. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة عشر، 1979.
8. زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات - دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر.
9. عبد المنعم سليمان، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
10. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي المحاكمة، الجزء الثاني، منشورات أمين، 2013.
11. كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، طبعة أولى، 2020.
12. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 1998.
13. محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكيف القانوني للتهمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
14. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
15. محمد علي سويلم، التكيف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
16. محمود عبد ربه القبلاوي، التكيف في المواد الجنائية - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
17. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1995.
18. مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للعرفة الجزائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017.
19. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية - دليل عملي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
20. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.
21. نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
22. ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

1. أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة -دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، 2010-2011.
2. بالضياف خزاني، التكييف في المواد الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014-2015.
3. حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
4. صارة أيت إفتان، تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية - دراسة تأصيلية تطبيقية وفقا للقانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس، 2017-2018.
5. عبد السلام شطبي، التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق -بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

ثالثا- المقالات العلمية:

1. أسامة كرين بدن، "الخطأ المادي وأثره في تصحيح التهمة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، العدد 30، كلية التربية الأساسية، جامعة ميسان، العراق، 2016.
2. زهراء بن عبد الله، "رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع الإجرامية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 01، المجلد 07، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، جوان 2019.
3. محمد نجم جلاب، "حدود الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع -دراسة مقارنة-"، مجلة جامعة ذي قار، العدد 03، المجلد 11، العراق، أيلول 2016.
4. مقني بن عمار، "ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/12/15.

رابعا- الاجتهادات القضائية:

1. المحكمة العليا، قرار رقم 35213، صادر بتاريخ: 21 جانفي 1986، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1989.
2. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 52391، صادر بتاريخ: 1988/02/02، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991.
3. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 224496 صادر بتاريخ: 2000/03/28، المجلة القضائية، العدد 02، 2001.

4. قرار رقم 270061، صادر بتاريخ: 2001/06/12، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، المجلة القضائية، 2003.
5. قرار رقم 270083، صادر بتاريخ: 2001/06/26، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003.

خامسا- النصوص القانونية:

1. الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، السنة الثالثة، المؤرخة في 11 يونيو 1966.
2. القانون رقم 04-05، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005.
3. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، السنة الخامسة والأربعون، المؤرخة في 23 أبريل 2008.
4. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، السنة الرابعة والخمسون، المؤرخة في 29 مارس 2017.